

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 368 زيادة على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الأعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها من المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسفاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجد فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار .

وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي أو عاد مريضا أو زار قادما بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه و لم يطل وقوفه